ودم فان المادة ليست باقية فيهما وان خروجه عن ا
صيغة يستلزم دخوله في صيغة اخرى اى مغايرة للاولى
ولا يجدان يعتبر مغايرتها لها في كونه غير داخلة
تحت اصل وقاعدة كما كانت الاولى داخلة تحته ا
فخرجت عنه المغيرات القياسية واما المغيرات
الشاذة فلا تسلم انها فخرجة عن الصيغ الاصلية فان الظاهر
ان مثل اقوس وانيب من الجموع الشاذة ليست
فخرجة كما هو القياس فيهما اعني اقوالها وانياب ا
بل انما جمع قوس والناب ابتداء على اقوس وانيب
على خلاف القياس من غير ان يعتبر جمعها اولا على
اقوس وانياب واخراج اقوس وانيب عنهما وقال

وقال بعض الشارحين وتبعه بعضهم تعريف الشيء
بما هو اتم منه اذا كان المقصود منه تمييزه عن بعض
ما عداه فيمكن ان يقال المقصود ههنا تمييز العدل
عن سائر العلل لا عن كل ما عداه فحيث حصل تمييزه
عن التميز لا بأس بكونه اتم منه فحينئذ لا حاجة في
تصحيح هذا التعريف الى ارتكاب تلك التكلفات
واعلم انا نعلم قطعا انهم لما وجدوا ثلث وثلث
واخر وربع وعمر غير منصرف ولم يجدوا فيها سببا
ظاهرا غير الوصفية والعلمية احتاجوا الى اعتبار
سبب آخر ولم يصلح للاعتبار الا العدل اعتبروه
فيها لانهم تنبهوا للعدل فيما عدا عمر من هذه الاشياء

Copyright © King Saud University